

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمدد المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهل بما يأتى :

المادة ٤٧ مكررة :

يوجد اتفاق جنائي كلاما تحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال الجاهزة أو المسهلة لارتكابها وي干涉 الاتفاق جنائيا سواء كان الفرض منه جائز أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الفرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الفرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فإذا كان الفرض من الاتفاق ارتكاب الجناية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الفرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى النصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .

ويع ذلك إذا لم يكن الفرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون تلك الجناية أو الجنحة .

ويعني من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من يادر من الجنة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه قبل وقوع أي جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الخبر بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الخبر فعلاً إلى ضبط الجنة الآخرين .

وفي حالة ارتكاب جنائية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائي تم بين أكثر من شخصين يعني من العقوبة المقررة لاتفاق الجنائي ومن العقوبة المقررة للجنائية أو الجنايات التي وقعت من يادر من هذا المجرمين من الجنة بأخبار الحكومة ودعا على الوسائل التي توصل فعلاً إلى ضبط الجنة الآخرين .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برأس المتنزه في ٧ جادى الأول سنة ١٢٥٢ (٢٨ أغسطس ١٩٣٣)

**فؤاد**

بأمر حضرة شاحب بلبلة

وزير الخزانة

رئيس مجلس الوزراء (بالنواب)

محمد شفيق

**شوain . هراسيم . فرارات ، الخ .**

**م/ المرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٣**

بعد أجل المهلة المبينة في المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢  
بشأن دفع الإيجارات الزراعية

**فن فؤاد الأول ملك مصر**

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبالنظر إلى حالة المبوط في أسعار القطن تدعى الضرورة إلى مد الأجل المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الإيجارات المستحقة تنفيذاً للاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية ،  
ونظرًا لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور ،

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الخزانة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

ـ مادة ١ - تمدد المهلة المنصوص بها في قاضي المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣  
لدفع الإيجارات الزراعية المستحقة تنفيذاً للاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ الزراعية إلى أول أبريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الأحكام النصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور .

ويكون تاريخ أول أبريل سنة ١٩٣٤ بدلاً من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣  
هو المولى عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويمثل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر برأس المتنزه في ٧ جادى الأول سنة ١٢٥٢ (٢٨ أغسطس ١٩٣٣)

**فؤاد**

بأمر حضرة شاحب بلبلة

وزير الخزانة

رئيس مجلس الوزراء (بالنواب)

محمد شفيق

**م/ المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣**

بتتعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهل

**فن فؤاد الأول ملك مصر**

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الخزانة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،